



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

مشروع نظام مكافحة جريمة التحرش

المادة الاولى:

يقصد بجريمة التحرش لغرض تطبيق أحكام هذا النظام، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي يصدر من شخص تجاه أي شخص آخر يمس جسده أو عرضه أو يخلدش حياته بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى مكافحة جريمة التحرش، والحيولة دون وقوعها، وتطبيق العقوبة على مرتكبيها، وحماية المجني عليه؛ وذلك صيانة لخصوصية الفرد وكرامته وحرية الشخصية التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة.

المادة الثالثة:

١- لا يحول تنازل المجني عليه أو عدم تقديم شكوى دون حق الجهات المختصة -نظاماً- في اتخاذ ما تراه محققاً للمصلحة العامة، وذلك وفقاً لأحكام نظام الإجراءات الجزائية، والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

٢- لكل من اطلع على حالة تحرش إبلاغ الجهات المختصة، لاتخاذ ما تراه وفقاً للفقرة رقم (١) من هذه المادة.

المادة الرابعة:

١ - يلتزم كل من يطلع -بحكم عمله- على معلومات عن أي من حالات التحرش؛ بالمحافظة على سرية هذه المعلومات.

٢ - لا يجوز الإفصاح عن هوية المجني عليه، إلا في الحالات التي تستلزمها إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفقات :

المادة الخامسة:

- ١- يجب على الجهات المعنية في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي وضع التدابير اللازمة للوقاية من التحرش ومكافحته في إطار بيئة العمل في كل منها، على أن يشمل ذلك:
 - أ- آلية تلقي الشكاوى داخل الجهة.
 - ب- الإجراءات اللازمة للتأكد من صحة الشكاوى وجديتها وبما يحافظ على سريتها.
- ٢- يجب على الجهات المعنية في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي مساءلة أي من منسوبيها -تأديبياً- في حالة مخالفتها أيًا من الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة.
- ٣ - لا تخل المساءلة التأديبية التي تتم وفقاً لهذه المادة بحق المجني عليه في التقدم بشكاوى أمام الجهات المختصة نظاماً.

المادة السادسة:

- ١- مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين)، وبغرامة مالية لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش.
- ٢- تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (ثلاثمائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:
 - أ- إن كان المجني عليه طفلاً.
 - ب- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.
 - د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- هـ- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.
و- إن كان المجني عليه نائماً أو فاقداً للوعي أو في حكم ذلك.
ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

المادة السابعة:

- ١- يعاقب كل من حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة كانت، على ارتكاب جريمة تحرش؛ بالعقوبة المقررة للجريمة.
- ٢- يعاقب كل من شرع في جريمة تحرش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.
- ٣- يعاقب كل من قدم بلاغاً كيدياً عن جريمة تحرش أو ادعى كيداً بتعرضه لها، بالعقوبة المقررة للجريمة.

المادة الثامنة:

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

